

66 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | باب النذر | صالح

الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس السادس وستون باذن الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. باب النذر النذر في اللغة التزام الشيب. تقول نذرت كذا بمعنى التزمت به ومنه قولهم نذر دم فلان يعني التزم ان يقتله - [00:00:20](#)

واما النذر في الشرع فهو التزام الانسان عبادة لم تلزمه باصل الشرع التزام الانسان عبادة لم تلزمه باصل الشرع. كان ينذر ان يصوم كذا وكذا او ان يصلي كذا وكذا - [00:00:53](#)

او ان يتصدق كذا وكذا فهو يلتزم عبادة مشروعة لكن الشارع لم يوجبها عليه فهو اوجبها على نفسه فسمي نذرا لانه الزم نفسه بشيء لم يلزمه باصل الشرع والنذر شرعا منهي عنه مكروه او محرم ان الانسان ينذر قوله صلى - [00:01:23](#)

صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية فلا تنذروا وهذا نهي والحكمة في النهي عنه لان الانسان يلزم نفسه بشيء لم يلزمه الله به. ثم قد يعجز وقد يشق على نفسه - [00:02:00](#)

فهو في سعة قبل ان ينذر هو في سعة ان شاء فعلى الطاعة تطوعا وان شاء تركها ولا حرج عليه لكن اذا نذرها وجبت عليه قد تشق عليه وقد يعجز عنها فلذلك نهى عنه الشرع - [00:02:30](#)

لكن اذا نذر الانسان واقدم على فعل المنهي عنه ونذر لزمه الوفاء اذا كان النذر نذر طاعة يلزمه الوفاء لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:02:57](#)

ولقوله تعالى واليوفوا نذورهم لقوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا فقبل ان ينذر الانسان وهو في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك. لكن اذا نذر وجب عليه الوفاء - [00:03:19](#)

هذا هو النذر لغة وشرعا وهذا هو حكمه نعم الكتاب والسنة والاجماع. الاصل يعني الدليل على النذر الكتاب كما في الايات التي سمعتم والسنة كما في الاحاديث التي سمعتم من نذر ان يطيع الله - [00:03:41](#)

فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل واما الاجماع فقد اجمع العلماء على النذر في الجملة. وان اختلفوا في بعض التفاصيل - [00:04:14](#)

لكن في الجملة هم مجمعون على ان النذر يلزم الى اذا نذر الانسان نعم. قوله سبحانه هذا وصف للابرار وصف للابرار ومدح لهم لانهم يوفون بالنذر ودل على ان الذي لا يفد النذر انه مذموم. نعم - [00:04:39](#)

عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظرة الاعراب اخرجته نعم في الجملة يعني لا في كل الصور في الجملة واما بعض الصور فقد اختلفوا فيها - [00:05:09](#)

نعم الدخول فيه غير مستحب بل اما مكروه عند جمهور اهل العلم واما محرم عند بعضهم للنهي عنه. هذا الدخول فيه. اما اذا نذر وجب عليه الوفاء نعم. رضي الله عنهما. عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:35](#)

وقال يعني كون الانسان ما يفعل الطاعة الا اذا نذر هذا دليل على بخله هذا دليل على بخل كونه لا يتصدق الا اذا نذر او لا يتطوع الا

إذا نذر - 00:06:04

هذا دليل على بخله وكسله. اما الانسان المؤمن فهو يفعل الطاعات ويتقرب الى الله وان لم ينذر رغبة فيها. هذا معنى يستخرج به من البخيل. لا يفعله الا بخيل اما المؤمن فانه يفعل الطاعات بلا نذر - 00:06:27

نعم المسألة لحديث عائشة رضي الله عنها اما اذا نذر الانسان فانه او يلزمه الوفاء اذا كان نذر طاعة من نذر ان يطيع الله فليطعه. فاذا نذر ان يحج وجب عليه الحج. غير فريضة الاسلام - 00:06:49

واذا نذر ان يتصدق وجب عليه ان يتصدق غير الزكاة واذا نذر ان يصلي وجب عليه ان يصلي غير الفريضة. صلاة نافلة في الاصل هي نافلة. لكن اذا نذر صارت واجب - 00:07:16

اذا نذر ان اذا نذر ان يفعل اي طاعة وجب عليه الوفاء بها ولو كانت في الاصل مستحبة نعم فان كان كشيء كبير ذكر صيام لا يطيقه فعليه اما اذا نذر - 00:07:33

نذر طاعة وهو لا يستطيع الوفاء به فانه تلزمه كفارة يمين مثلا شيخ كبير هرم نذر ان يصوم وهو لا يستطيع الصيام او نذر ان يحج او يعتمر هو لا يستطيع - 00:07:55

فهذا يكفر كفارة يمين نعم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اخت عقبة بن العابر رضي الله تعالى عنه نذرت ان تحج الى البيت ماشية حافية ان - 00:08:17

الحج هذا طاعة لله عز وجل لكن كونها ألزمت نفسها ان تمشي ولا تركب. هذا شاق عليها امرت اخاها ان يستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمشي ولتركب. وتكفر كفارة يمين. فدل على ان من نذر نذرا لا يطيقه -

00:08:58

انه يكفر عنه كفارة يمين. اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم يجد يصوم ثلاثة ايام. نعم. قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا نذر نذرا مبهما قال لله علي نذر - 00:09:29

ولم يسمه لا صيام ولا حج ولا فمأذا يفعل؟ يكفر كفارة يمين نعم. نعم. بينما يلزم هو لا يلزم الا اذا سماه النذر اما نسميه فيما بعد لا نعم. في معصية اذا نذر معصية - 00:09:57

نذر ان لا يصل رحمه او نذر ان يقتل فلانا او ان يتلف مال فلان فهذا نذر معصية لا يجوز له الوفاء به او نذر ان يذهب الى القبر الفلاني يسافر اليه. هذا نذر معصية - 00:10:29

لا يجوز له الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله ولا يعصي يحرم عليه تنفيذ هذا النذر لكن عليه كفارة يمين بدله نعم. نعم اما اذا نذر طاعة وهو يستطيعه ويطيقه وجب عليه فعله - 00:10:54

قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولقوله تعالى وليوفوا نورا. نعم لان الكفارة الصيام يعني اذا نذر طاعة ولا يستطيعه فانه يكفر كفارة يمين كما سبق. وهل يلزمه مع كفارة اليمين اطعام عن الصيام اذا نذر ان - 00:11:29

كالذي يعجز عن صيام رمضان يلزمه اطعام عن كل يوم مسكين وهذا نذر واجب صيام واجب بالنذر عجز عنه فيلزمه اطعام عن كل يوم هذا محل خلاف على قولين القول الاول تكفي الكفارة تكفي كفارة اليمين. القول الثاني يلزمه مع كفارة اليمين اطعام مسكين -

00:12:11

في كل يوم مثل صيام الفرض نعم. هذا وجه القول بعدم الاطعام لو لو اوجبنا عليه الاطعام الزمناه بكفارة عن نذر واحد نعم. نعم والتاريخ قياسا على صيام رمضان اذا عجز عنه. نعم - 00:12:38

نعم القول الاول وهو عدم الاطعام اذا نذر الصيام وعجز عنه. قول الاول اصح بان لا يلزمه كفارتان عن شيء واحد نعم وسادة ومن نذر الى بيت الله الحرام لم يجزه المشي الا في حج او رمضان - 00:13:18

ومن نهى بيت الله الحرام. نعم فاذا نذر ان يمشي الى المسجد الحرام ولم يبين لماذا يذهب الى المسجد الحرام فانه يلزمه حج او عمرة لان هذا هو المعهود في الذهاب الى المسجد الحرام انه لا يذهب اليه الا لحج او لعمرة. وكونه لم يذكره يحمل على - 00:13:55

ما كان معروفاً نعم. اذا كان يستطيع المشي يلزمه المشي لانه نذر نذرا طاعة لان المشي الى المسجد هذا طاعة وهو نذرهما وهو قادر عليها فيلزمه المشي. انما افترى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي نذرت ان تمشي حافية لانها عاجزة عن المشي. اما -

00:14:41

اذا كان النادر قادرا على المشي فانه ينفذ نعم. ها؟ من اهل مكة؟ هذا اولى القريب اولى. اذا اوجبنا انه يمشي من المشرق فالان نوجب انه يمشي من مكة ايه سدوا العمرة اي نعم لو نذروا من اهل مكة انه يحج ماشي يطلع - 00:15:11

والعرفة ماشي ولا يركب يلزمه نعم؟ لا هو القصد المسجد الحرام المعروف انه لحج او عمرة قصد المسجد الحرام المعهود انه لحج او عمرة من اهل مكة او غيرهم. نعم. لان الصلاة هذي في سائر المساجد ما هي بخاصة - 00:15:38

في المسجد الحرام. الصلاة وكل المساجد نعم ويلزمه المشي لان المشي الى العباد يا الله. وبهذا اولياء النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يغتر في عيد ولا النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي في في تشييع الجنازة ولا يركب وكان يمشي الى صلاة العيد - 00:16:06 خارج المدينة ذهابا وايابا ولا يركب مع قدرته على الركوب تيسر الركوب عنده صلى الله عليه وسلم لكن يريد الاجر المشي الى العبادة. المشي الى العبادة عبادة فيه اجر نعم فاذا نذره لزمه - 00:16:31

قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. والمشي طاعة الى العبادة. نعم فانه فانه من شريك وعشيا. فقد كفى بنهده. نعم. وان عجز عن المشي اركان - 00:16:51

ان قدر على المشي يمشي يلزمه ذلك. وان عجز ولو في اثناء الطريق يركض. ويكفر كفارة يمين عن الركوب لانه لم ينفذ كل النذر. فيأتي بكفارة يمين لان النذر يشبه اليمين. نعم - 00:17:11

نعم. صلى الله عليه وسلم قال يلزمه دم يعلم ابن عباس رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم الرواية الثانية انه اذا مشى وهو قد نذر انه اذا ركب وهو قد نذر المشي - 00:17:34

الى المسجد الحرام انه يكون عليه فدية يكون عليه فدية لتترك الواجب لان من ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة يكون عليه فدية وفيه حديث ضعيف لكن الرواية الاولى اصح. التي افترى بها النبي صلى الله عليه وسلم اخت عقبة اصح لانها تكفر كفارة يمين - 00:18:17

ولم يذكر انه امرها بالفدية نعم انما يجب الدم في من ترك واجبا يوجب عليه الاحرام. وهذا لا يوجب الاحرام. المشي لا يوجب الاحرام. نعم يجوز يقول النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفته معلوم ان المرأة - 00:18:44

هذا معلوم ان المرأة ما تستطيع المشي من المسافة البعيدة الى المسجد الحرام نعم نعم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله بغير علم. لا بد هناك عذر والعذر ظاهر من حال المرأة انها لا تستطيع المشي خصوصا اذا كانت من بلد - 00:19:26

بعيد لا تستطيع المشي. مثل ما يستطيعه الرجال نعم اذا نذر صيام شهر متتابعاً فما لو قال علي ان اصوم شهر رجب او اصوم شهر جماد الاخر متتابعاً لزمه الصيام والتتابع - 00:20:06

فان عجز عن التتابع فانه يكفر كفارة يمين. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم والمرحلة وهذا التتابع منظور تتابع منظور فهو كاليمين تجب فيه الكفارة اذا تركه نعم لو نذر ان يصوم متى تابعا نذر شيئين - 00:20:41

الصيام والتتابع لو حلب لو حلب ان يصوم متتابعاً فقد حلف على شيئين الصيام والتتابع فيلزمه الوفاء بهما فان ترك احدهما وجبت عليه الكفارة لانه لم يفي باليمين فكذلك النذر - 00:21:29

اذا نذر ان يصوم متتابعاً فصام ولكنه لم يتابع فيكون اتى بشيء واحد وترك شيئاً اخر فيلزمه الكفارة. نعم. في ابنائه بالعلوم. من مرض ولا شيء عليه. لانه اكثر مما يتغاضى على وجهه. وبين جميع صيامه - 00:21:50

اذا كان تركه التتابع لعذر كما ان اصابه مرض ولم يستطع المتابعة او امرأة حاضت والصيام في الحيض لا يصح فانه يخير بين امرين اما ان يبدأ من جديد ويصوم متتابعاً ولا شيء عليه - 00:22:20

لانه اتى بما نذر واما ان يواصل الصيام ويبني على ما سبق ويكون عليه كفارة يمين لانه ترك شيئاً مما نذر فيكون عليه كفارة يمين.

نعم عليه نعم صيام شهرين - 00:22:42

الفلسفة احدهما يلقيه لانه الثاني لانه اذا لزمته كفارة قيام شهرين كفارة القتل متتابعين قال تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين وكذلك كفارة الظهر اذا عجز عن العتق فانه يصوم شهرين متتابعين - 00:23:28

فاذا ترك التتابع لعذر اصابه مرض او دخل عليه شهر رمضان صيام واجب فهذا اذا زال العذر يواصل الصيام ويبني على ما سبق ولا

شيء عليه. انه معذور. وهذا الفطر واجب عليه - 00:24:08

في رمضان واجبا انه يفطر ويصوم رمضان اما اذا كان قطع التتابع لسفر المسافر يفطر في رمضان وكذلك صاحب الكفارة اذا افطر

في سفره هل يقطع التتابع او لا على قولين؟ القول الاول انه لا يقطع التتابع لانه - 00:24:29

لا يلزم معه الصيام مثل رمضان ويبني على ما سبق. والقول الثاني انه يلزمه التتابع لانه قطعه باختياره لان السفر هذا باختياره. نعم

اما اذا ترك التتابع لغير عذر قال والله انا ابا ارتاح او انا ما ماني متابع للصيام وهو ما له عذر الا الكسل - 00:24:55

فهذا يفسد صيامه ويلزمه الاستئناف من جديد لانه قطعه من غير عذر. والله جل وعلا يقول فصيام شهرين متتابعين بهذا الشرط.

فاذا اخل بالشرط من غير عذر فانه يبطل صيامه. لانه صيام غير على غير الشرط الذي شرعه الله. فيلزمه الاستئناف - 00:25:30

من جديد لو فرضنا انه صام تسعة وخمسين يوم ولا يبجي الا يوم قال والله ابا اكيف اليوم احضر الكشتة وما اشبه ذلك اها اليوم

نقول الله يعينك ابد من جديد. صيامك ذاك راح كله. لانك افطرت وقطعت التتابع من غير عذر - 00:25:55

نعم. كله. نعم كما لو قال ابصومها اليوم واكمل ستين يوم وكفر كفارة يمين قلنا هذي ما تنفعك كفارة انما هي لمن له عذر وانت ما لك

عذر. نعم نعم؟ جبر جبر - 00:26:15

جبران هل يصير جبران؟ نعم؟ لان هذا لان هذا يشبه اليمين هذا يشبه اليمين وكأنه حنث بيمينه نعم. مسألة وانما صيام معين اهم اذا

نذر صوم شهر معين لزمه ان يصومه - 00:26:59

فان افطر في اثنائه فانه يقضي ويكفن. يقضي ما افطره ويكفر. نعم. وانما صيام معينة قضى ما افطر وكفر من كل حال سواء كان

معذورا او غير معذور لانه حنث في نذره. لزمته الكفارة. نعم. كما لو حمس في اليمين. نعم - 00:27:33

نص عليه الامام محمد. يكفيه القضاء نعم مثل رمضان لو افطر منه يقضيه فقط وهذا مثله اذا افطر منه يقضيه وتلزمه كفارة

للحنس لان النذر يشبه الحنز نعم يشبه اليمين نعم - 00:28:07

ولكنه شر ما تركه لانه واجب بالندم للحنس نعم والمذهب انه ان تركه بغير عذر لسمعه الاستغناء لانه صوم يجب متابعا وهذا اشهد

القول الثاني في المذهب انه يستأنف من جديد اذا - 00:28:29

نذر صوم شهر معين وافطر منه من غير عذر انه يستأنف من جديد يصوم ثلاثين يوم. لانه افطر من غير عذر فلم يتم في حقه نعم

القول الاول ايسر. نعم. نعم - 00:29:02

كما لان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يختلف عن رمضان النذر يختلف عن رمضان لان النذر فيه شيان فعل الطاعة التي نذرها وفيه

الوفاء باليمين فهو اتي بواحد وترك الثاني. فيكون عليه كفارة فيما ترى. مثل ما اذا حمد في يمينه. نعم. ورمضان ما فيه - 00:29:27

رمضان واجب واصل للشرع لذلك يكفي فيه القضاء نعم الفطر بالجماع هذا فيه كفارة كفارة الظهر عتق رقبة فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين ان لم يجد فانه يطعم ستين مسكين - 00:30:26

وهذا فيه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم الجماع في رمضان اوجب الكفارة مع القضا لان فيه نصا عن الرسول صلى الله عليه

وسلم اما من افطر رمضان بغير الجماع فانما عليه القضاء فقط. لانه لا دليل على ايجاد الكفارة عليه. يكفي القضاء - 00:30:54

نعم السلام عليكم اذا نذر ان يعتق رقبة فان كان نذر رقبة معينة يقول فلان ان يعتق العبد الفلاني فانه يعتقه على ما هو عليه سواء

كانت رقبة سليمة او معيبة او كبيرة او صغيرة. يعني - 00:31:17

يعتق العبد الذي عينه. اما اذا نذر ان يعتق عبدا ولم يعين. فانه لا يجزيه الا ما يجزيه الكفار بان تكون رقبة سليمة من العيوب المخلة

بالعمل نعم يعني يعني يشترط في الرقبة - 00:31:48

شرطان الاول الايمان بقوله وتحرير رقبة مؤمنة. الثانية السلامة من العيوب المخلة بالعمل كالعمى والعرج والمرض هذه لا تجزئ لان هذه لا تستطيع العمل اذا عتقت لا تستطيع ان تعمل وتكسب لنفسها فهي معيبة - [00:32:24](#)

نعم نعم لان الله فاما كما ذكر صوم يوم في العيد وجه المذهب كما سمعتم انه نذر ان يعتق رقبة فتحمل على الرقبة المجزئة في كفارة التي قال الله تعالى فيها وتحرير رقبة مؤمنة وان تكون سليمة من العيوب المخلة بالعمل - [00:32:48](#)

وفي وجه للشافعية بمذهبهم انها تجزيها اي رقبة ولو كانت معيبة لانه نذر مطلق فيكفي فيه مطلق رقبة نعم ولكن الاول من جهة القياس اقوى. نعم. المسألة بمعصية اما انت الان من نذر الطاعة - [00:33:45](#)

انتقل الى النوع الثاني وهو نذر المعصية اذا نذر ان يعصي الله فانه لا يجوز له الوفاء بما نذر كان نذر ان يحج الى المشاهد والى القبور فهذا نذر محرم - [00:34:14](#)

فلا يجوز له الوفاء به. او نذر ان يترك صلاة العصر. او ان يقتل فلانا او نذر ان يشرب الخمر هذا نذر معصية لا يجوز له الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [00:34:33](#)

لكن هل تلزمه كفارة يمين؟ على قولين. القول الاول تلزمه كفارة يمين مثل ما لو حلفا يفعل المعصية فانه لا يجوز له فعلها وعليه كفارة يمين والقول الثاني انه ليس عليه كفارة لان نذر المعصية لا ينعقد - [00:34:56](#)

نذر المعصية لا ينعقد واذا لم ينعقد لم يوجب الكفارة وهذا هو الراجح نعم لقوله صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم - [00:35:19](#)

نعم. لقوله عليه الصلاة والسلام. نعم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. هذا القول الاول لانه يجري مجرى اليمين كما لو حلف انه يفعل المعصية نقول له ما يجوز لك تفعل المعصية ولا تنفذ اليمين. ولكن عليك كفارة للحنن لانك حنست في يمينك. نعم - [00:35:47](#)

ونحن ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام لا يأمرن بمعصية الله ولا بما لا لا نذر هذا يدل على انه لا ليس له وجود على انه ليس له وجود ولم ينعقد - [00:36:21](#)

وما دام انه لم ينعقد فليس عليه كفارة نعم وقال ليس على رجل لكم بما لا يملك. متفق عليه. نعم. ثم قال لا نهوى الا باليد والكفار وتعالى وكل هذه الاحاديث تدل - [00:36:41](#)

على انه لا كفارة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هذا النذر ونهى عن الوفاء به ولم يذكر كفارة. نعم. نعم. ابتسامة وهذا الالتزام اصيلا. غير منعقد نذر الطاعة ينعقد اما نذر المعصية فلا ينعقد وما دام لم ينعقد انه لا يوجب كفارة نعم وهذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم - [00:37:01](#)

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامر بمعصية الله الحديث فيه مقال في مقال والاحاديث الصحيحة تدل على انه لا كفارة عليه لان الرسول لم يأمره بكفارة - [00:37:36](#)

بل نهاه عن الوفاء واخبر انه لا نذر يعني لم ينعقد هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم فمعنى لو صح هذان الحديث ان فلا شك انه تجب عليه الكفار - [00:38:11](#)

لكنهما لم يصحا والاصل براءة الذمة فلا يوجد في الذمة او يلزم في الذمة الا بدليل صحيح الاصل براءة الذمة من الواجب فلا يوجب عليه الا ما الا بدليل صحيح ولا دليل صحيح على ذلك. نعم. مم - [00:38:47](#)

لو نذر ان يعتق عبد فلان لو نذر ان يعتق عبد فلان فان هذا نذر غير منعقد لانه لا يملك هذا العبد بملك غيره او نذر ان يتصدق بدراهم فلان - [00:39:12](#)

بمئة ريال من دراهم فلان يقول هل النذر هذا لغو لانك نذرت شيئا لا تملكه نعم لو النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم - [00:39:30](#)

فلا يجوز لك انك تنذر شيء ليس في ملكك. انما تنذر في ملكك نعم. مسألة نذر المباح هذا فيه كفارة يمين ولا يلزم لو نذرت انك تعمل نذرت انك تعمل وليمة وتدعو له زملائك - [00:39:50](#)

إذا نجحت في الامتحان نقول هذا نذر مباح لان عمل الوليمة هذا عمل مباح فانت مخير بين فعله وبين كفارة يمين ولا يلزمك فعله
انما هو من باب التخيير. اذا نذرت ان تلبس ثوب او ان تشتري ثوبا جديدا او بشتا جديدا. او نذرت - [00:40:13](#)
انك تشتري بيتا صفته كذا وكذا او تبني بيتا كذا هذا كله مباح انت مخير بين ان تنفذ وبين ان تكفر كفارة يمين لانك بمثابة انك حلفت
بمثابة انك حلفت - [00:40:37](#)

والحلف اذا لم تنفذها وجبت عليك كفارة يمين نعم بسم الله كما لو حلف على شيء مباح ولم يفعله فهو يكفر كفارة لانه حنف اليمين.
والنذر يمين بمثابة اليمين لو حلف انه يلبس ثوبه او انه يركب سيارته اليوم ولا ركب ولا لبس - [00:40:55](#)
وصار عليك كفارة يمين لانك ما نفلت اليمين نعم فذلك اذا نذرت مثل اليمين. نعم. وهذا قال تخرج يعني يخرج على كلام الامام
احمد وما فيه نص لكن قواعد الامام احمد تدل على انه لا ينعقد نذر مباح. نعم. واذا لم - [00:41:32](#)
فليس فيه شيء. نعم. يعني وجودك عدمه. نعم رضي الله عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم والمباح ليس طاعة ما دام انه ليس
طاعة فلا ينعقد. هم الله تعالى والسلام - [00:42:02](#)

نذر اللجاج والغضب نذر اللجاج والغضب يعني انسان غضب وقال لله علي ان افعل كذا وكذا الذي حملة على هذا الغضب. هذا النذر لا
ينعقد. لانه لا يقصد به القربة - [00:42:44](#)

وانما الذي سببه هو الغضب واللجاج والمخاصمة وما قصدوا الطاعة ولا قصدوا التقرب الى الله بذلك وانما بسبب الغضب واللجاج
نذر. نعم ان شاء الله تعالى. لكن في كفارة يمين. فيه كفارة يمين كما - [00:43:02](#)
ولو حلف نعم نعم. رضي الله عنهما قال بين النبي صلى الله عليه وسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فيخطب الناس
فنظر فاذا رجل قائم في الشمس - [00:43:27](#)

فسأل عنه قالوا هذا ابو اسرائيل رجل يسمى يكنى ابا اسرائيل نذر ان يصوم وان يقف في الشمس فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستظل وان يكمل صيامه فهذا جمع بين الطاعة وهي الصيام - [00:43:58](#)

ومعصية وهي الوقوف للشمس لان فيه تعذيب للنفس فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم بتنفيذ الطاعة وهي الصيام ونهاه ان يمضي
نذر المعصية وهي الوقوف في الشمس فاذا نذر نذرا مكونا من طاعة ومعصية وفى بالطاعة وترك المعصية - [00:44:18](#)
نعم ولا النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فالنبي صلى الله عليه وسلم امره بالوفاء بالصوم لانه طاعة. ونهاه عن الوفاء بالصمت
وعدم الكلام اذا قال لله علينا ولم يسمه ما قال صيام ولا صدقة - [00:44:42](#)

ولا صلاة فماذا يعمل يقول كفر كفارة يمين. لان هذا مثل اليمين فكفر كفارة يمين. وليس عليك شيء نعم وقد روي عن جماعة من
الصحابة رضوان الله عليهم. ولا نعلم بها مخالفا الا الشافعي رضي الله عنه قال - [00:45:23](#)
المذهب ان عليه كفارة يمين. لا خلاف في المذهب. ان عليه كفارة يمين. من نذر نذرا ولكن عند الشافعي يقول له لا لا ينعقد هذا النذر
لانه ما دام ما عين فهو لا ينعقد وليس عليه شيء. يقول الشارع - [00:45:56](#)

ولنا يعني دليلنا على وجوب الكفارة نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نص في المسألة؟ نعم. صحيح. هذا نص في
المسألة فيكون عليه كفارة يمين النذر المبهم - [00:46:19](#)

نعم وهذا نص وهو دور جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. ولا نعرف لهم في اصلكم مطابقا فكان اجماعا سكوتيا يعني
او ظنيا هذا يسمونه الاجماع الظني او السكوت نعم - [00:46:43](#)

دائما انتهى من كتاب النذر انتقل الى الايمان. لان بينهما مشابة. والايمان جمع وهي الحلف بالله او بصفة من صفاته على امر من
الامور. فاليمين تأكيد شيء اليمين هي تأكيد الشيء لذكر معظم على صفة مخصوصة هذا تعريف اليمين. اليمين - [00:47:03](#)
هي تأكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة وحروفه ثلاثة الواو والباء والتاء. الواو مثل والله والباء مثل بالله لافعلن كذا والتاء
مثل تالله تالله لتسألن عما كنتم تعملون هذا قسم - [00:47:35](#)

اليمين من الله سبحانه وتعالى. هذي حروف القسم التي ينعقد بها. ولا ينعقد بغيرها. لا ينعقد الا بهذه في احد هذه الحروف الواو او

الباء او التاء. ولا يصح الا بالله سبحانه وتعالى - 00:48:05

كان يقول والله او بصفة من صفاته كان يقول وحياة الله وقدرة الله وكلام الله اذا حلف بصفة من صفات الله انعقد يمينه. واما الحلف بغير الله فانه منهى عنه - 00:48:25

وهو شرك. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك وقال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم. من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - 00:48:45

الحلف انما تكون بالله عز وجل او بصفة من صفاته ومن حلف بغير الله كمن حلف بالامانة او حلف بالرسول او باي مخلوق. فان حلفه محرمة وهي شرك لكنه اصغر لا يخرج من الملة كما لو حلف بالامانة قال والامانة فهذا شرك - 00:49:05

لا يجوز. الحلف انما يكون بالله جل وعلا او بصفة من صفاته. ومن حلف بغير الله التوبة والاستغفار وعدم الرجوع الى مثل هذا وفي حديث من حلف باللات فليقل لا اله الا الله - 00:49:35

هذه كفارة ودليل على ان الحلف باللات او بغيرها شرك يأتي بعده بالتوحيد من اجل ان يكفره. نعم وهذا مما يتساهل فيه. كثير من الناس. فيحلفون بغير الله. يقول والنبي او - 00:50:00

اول امانة او غير ذلك فهذا خطر عظيم وشرك كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم شرك وكفر بالله عز وجل. لانه لا يستحق التعظيم على هذا الوجه الا الله سبحانه وتعالى. فلا يحلف الا به. نعم - 00:50:22

كتاب الايمان اذا حلف على امر المستقبل اذا حلف على امر مستقبل ممكن ان يفعله او الا يفعله فخالف يمينه وجبت عليه الكفارة. اما اذا حلف على امر ما كان يقول والله لقد جاء فلان او والله ان فلان - 00:50:45

لم يأتي او والله انه انني شريت هذه السلعة بكذا او والله ان هذه السلعة سيمت مني بكذا يحرف على امر ماض وهو كاذب. متعمدا فهذه تعتبر اليمين الغموس. التي تغمس صاحبها - 00:51:25

في الاثم ثم في النار. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة. وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله نسيلا لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم. المسبل والمنان - 00:51:45

والمنفق سلعته باليمين الكاذبة. فهذه يمين الغموس. وهي ان يحلف على امر ماض كاذبا متعمدا. اما اذا حلف بناء على غلبة ظنه لم يتعمد الكذب حلف على امر ماض ولم يتعمد الكذب وتبين بخلاف ما حلف عليه فهذه من لغو - 00:52:15

ليس فيها شيء ليس فيها اثم لانه لم يتعمد الكذب. وكذلك ما يجري على اللسان من غير قصد اليمين كأن يقول لا والله وبلى والله. فهذه لغو. قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو. في ايمانكم. ولا - 00:52:45

يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. اي قصدتم عقدها. قال تعالى لا يؤاخذكم الله او باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبهم. فלغو اليمين هي اليمين التي لا يقصد الانسان كان عقدها وانما جرت على لسانه من غير قصد. او انه حلف على امر - 00:53:05

بخلافه لكنه كان لم يتعمد الكذب. حلف على غلبة ظنه كان حلف ان فلانا قد اتى او انه ولم يأتي تبين انه خلاف ما حله لكنه لم يتعمد الكذب هو يوم يحلف بان على غلبة ظن هذا لا يؤاخذ لا يؤاخذ - 00:53:35

الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانه. نعم لقوله تعالى ولكن آ لا يؤاخذكم والله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. فكفارته يعني ما عقدتموه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم - 00:53:55

اذا حلفتكم قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم. قيل معناه لا تحلفوا. وقيل معناه اذا الفتم فكفروا اذا حلفتكم وحنستم فكفروا عن الحنس. ولا تتركوها بدون كفارة. نعم عقدته عشرة مساكين اي فقراء - 00:54:35

المسكين والفقير بمعنى واحد. وهو من لا يجد شيئا او يجد بعض الكفاية. هذا هو الفقير والمسكين واطعامه اعطاؤه طعاما يكفيه ليومه. وهو نصف الصاع النبوي مقداره بالكيلوات اليوم كيلو ونصف. لان الصاع النبوي يقارب ثلاثة كيلوات. فنصفه كيلو ونصف

تقريبا - 00:55:15

إذا فخرج خمسة عشر كيلو على عشرة فقراء لكل مسكين كيلو ونصف أو اسوتهم بان يعطي كل مسكين ثوبا. أو عتق رقبة. حري الرقبة مملوكة هذا افضل فاذا لم يجد فانه يصوم ثلاثة ايام. نعم - [00:55:45](#)

من اوسط ما تطعمون اهليكم. يعني من الطعام الوسط. لا تلتزمون بالطعام الجيد ولا يجزي الطعام الردي بل الوسط. الوسط هذا هو المطلوب الذي ليس فيه اجحاف ليس فيه اجحاف بالمطعم وليس فيه ظلم للمسكين. نعم - [00:56:15](#)

كسوتهم يعني العشرة. نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله اذا حلفت شيئا لا تفعله ولكن انت محتاج الى فعله او ان فعله طاعة مثل صلة الارحام حلفت انك ما تصل - [00:56:45](#)

ارحامه او حلفت انك ما تتصدق على الفقراء فانه يستحب لك او وعليك ان تكفر عن يمينك وان تفعل ما حلفت على تركه. قال الله تعالى ولا تجعل الله عرصة لايامكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. اذا حلف الانسان على ترك البر - [00:57:15](#)

او ترك الاصلاح بين الناس او على ترك تقوى الله فلا يجوز له الوفاء بهذه اليمين بل يجب عليه ان يحسن في وان يتركها وعليه كفارة يمين. ولا تجعلوا الله عرصة لايام - [00:57:45](#)

اي لا تجعلوا اليمين حائلة بينكم وبين فعل الخير. تقول انا والله حالف. منيب فاعل هذا الخير. لا افعل هذا الخير وكفر عن يمينه. اليمين لا تكون عرصة بينك وبين الخير. اي مانعة ولا تجعل الله عرصة لايامكم ان تبروا وتتقوا - [00:58:05](#)

وتصلحوا بين الناس نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول والله ان شاء الله اني لا احلف على يمين ثم ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير. نعم - [00:58:25](#)

اذا اذا حلف على يمينه فرأى غيرها خيرا منها يعني رأى ان مخالفة اليمين احسن من الالتزام بها فانه يخالف اليمين ويكفر عن يمينه. يفعل الذي هو خير. نعم وكذلك - [00:58:45](#)

لا لا الذي يوجب الكفارة هو اذا ترك ما حلف على فعله او فعل ما حلف على تركه مختارا تارا عالما بيمينه اما اذا فعله مكرها فلا كفارة عليه. او فعله ناسيا لليمين فلا كفارة عليه لقوله تعالى - [00:59:31](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. لكن تبقى اليمين. تبقى اليمين مع الاكراه ومع النسيان ما تنحل لكن لا يؤاخذ بما فعله اكرها او نسيانا. نعم ابن عبد البر - [01:00:01](#)

يوسف ابن عبد البر الامام النمري الحافظ الكبير الملقب بحافظ المغرب رحمه الله وصاحب الكتب العظيمة والمراجع الكبيرة في العلم الموسوعات الكبيرة في العلم. يقول ان اليمين التي تجب بها الكفارة هي التي تكون على امر مستقبل. ممكن - [01:00:27](#)

فان كانت على امر ماض فهي ان سبق لنا انها ان كان متعمدا الكذب فيها فهي الغموس. وان كان لم يتعمد الكذب فيها فهي اللغو وممكن يخرج المستحيل لو حلف على ان يفعل المستحيل لم تنعقد يمينه. نعم - [01:00:54](#)

قال قال على المستقبل اما الماضي فهذا فيه التفصيل الذي سمعته. نعم. ان شاء الله اذا اتى به ان شاء الله اثناء اليمين لا يكون عليه شيء. لو قال والله ان شاء الله لاصوم. يقول هذي ما انعقدت - [01:01:14](#)

انك استثنيت وليس عليك شيء ما يلزمك شيء. والله ان شاء الله لاتصدقن بهذا المال. نقول ما انعقدت اليمين اتيت بالمشينة فلا تنعقد. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث - [01:01:44](#)

اسأل الله السلامة ها؟ نعم. ان شاء الله ان شاء الله متصلا متصلا اما اذا حلف وانتهى وبعد شوي قال ان شاء الله لم لان غير متصلة لابد ان تكون ان شاء الله متصلة باليمين. يعني لا يسكت عن الكلام حتى يقول ان شاء الله - [01:02:04](#)

اه نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم ابدأ كثير كثير الذي لا يملكه ابن ادم كأن يقول لله علي ان يعتق عبد فلان او لله علي ان اتصدق بمليون ريال وهو ما عنده شيء ما عنده الا مئة ريال يمكن هذا لا يملك هذا الشيء - [01:02:44](#)

فلا فلا نذر عليه. لا نذر عليه. لكن هل عليه كفارة يمين او لا؟ على ما سمعتم من الخلاف. نعم عهد الله لافعلن كذا او اعاهد الله لافعلن كذا هذا يكون من اليمين ما هو من النذر. هذا يكون من - [01:03:34](#)

الى اليمين. اما صيغة النذر كان يقول لله علي ان افعل كذا. او نذر علي او نذرت ان افعل كذا وكذا هذا صيغة الندب. نعم. لله عليه او

نذرت او نذرا عليه لافعلن كذا وكذا - 01:04:04

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله حديثنا عن انس رضي الله عنهما في قصة وفيه وتوفي قالوا الحديث الرواية المشهورة انه لم يأمرها بالهدي التي سبق في اول الكلام لم يأمرها بالهدي وهي اصح - 01:04:24

وهي اصغر. تصحيح الالباني لا يعتد به لانه ليس من الحفاظ. الذين يعتد بتصحيحهم الحديث لا يرتقي الى درجة الصحة. حتى الحفاظ اذا صححوا حديثا كالحاكم او غيره وهو لا تتوفر فيه - 01:04:54

شروط الصحة لا يعتد بتصحيحه. فيسكوا لما قال الالباني انه صحيح يكون صحيحا. الاحاديث التي قبل لها اصح ولم يذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم هدي. هذا من ناحية. الناحية الثانية ان الهدي انما يجب - 01:05:14

بما اوجبه الاحرام وهذه لم تحرم الى الان. لم تحرم الى الان انما يلزم الهدي فيما يوجبه الاحرام. كالطيب اذا تطيب وهو محرم او تغطية رأسه وهو محرم او لبس المخيط وهو محرم ينهوا اذا احرم - 01:05:34

اوجب عليه الاحرام ان يتجنب هذه الاشياء. فاذا فعلها فعل محظورا من محظورات الاحرام فيجب عليه الهدي اما هذي فهي لم تحرم الى الان فكيف يجب عليها الهدي؟ وهي ما دخلت في الحج ولا في العمرة. نعم - 01:05:54

ما عهد هذا في الشرع ان احد يجب عليه الهدي وهو ما تلبس بالحج ولا بالعمرة. نعم. فضيلة الشيخ امرها من عام نعم حجت؟ حجته بهذا فكيف لزم النبي النذر يشبه اليمين واليمين فيه كفارة اذا يكون النذر فيه كفارة اذا لم يف به - 01:06:14

هذا وجه المشابهة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله رحمه الله. في صيام شهرين ايش صيام الشهرين من غير نعم. من عذر من عذر. اي نعم لو افطر من عذره فضيلة الشيخ وفقكم الله انكم - 01:06:54

نعم تشبه لانها تشبه اليمين في الالتزام. فهي مثل ما لو قال والله لافعلن كذا. اذا قال عليه الطلاق ليفعلن كذا فهو مثل ما لو قال والله لافعلن كذا. لان اليمين معناها ان يلزم نفسه بفعل شيء او بترك شيء - 01:07:34

والطلاق اذا اجراه مجرى اليمين في الالتزام او المنع صار مثل اليمين له حكم فهو مثل اليمين في انه الزام للنفس. او منع للنفس من شيء فيأخذ حكمه في الكفارة. نعم - 01:08:04

نعم هم يحذفون يقول يؤدون اليمين لا ما ندري وش اليمين هذا. اشياء تقليدية ما ما هي بيمين. ما هم بيحلفون. نعم لكن لوحة له لزمتهم اليمين لوحة له لزمتهم اليمين. اذا كانوا مسلمين - 01:08:25

اما اذا كانوا كفار كفار ما يلزمهم شيء حتى يؤمنوا ما يلزمهم شيء حتى يؤمنوا لكن اذا كانوا مسلمين وحلفوا على التزام الطاعة والوفاء فاذا حصل منهم مخالفة فالزمهم الكفارة لانهم حنثوا في يمينهم. نعم - 01:09:06

نعم لا لا بأس. لا بأس ان يترضى عن الائمة وان كان المشهور انه ما يتوضأ الا عن الصحابة لكن يجوز ان يترضى عن الائمة ايضا لانه دعاء دعاء والدعاء يجوز للمسلمين - 01:09:26

نعم لا يلزمه الوفاء بالنذر لانه نذر نذرا معلقا على شيء وهو نذر طاعة فاذا حصل الشيء يلزمه الوفاء بالنذر ولا يصرفه الى غيره يلزمه الصيام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لو نرى في اخر الليل ان شاء الله - 01:09:53

مثل اليمين لا تتعقد اذا استثنى لا تنام. مثل اليمين تماما. اذا جاب ان شاء الله متصلا بالكلام. فانه قد استثنى ولا يلزمه شيء. نعم نعم الكافر الكافر نعم له توبة اذا تاب الى الله تاب الله عليه. الكافر اذا تاب تاب الله عليه فكيف بالمسلم - 01:10:29

اذا فعل ذنبا وتاب منه فان الله يتوب عليه توبة لا يستثنى منها ذنب من الذنوب. قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا لم يستثنى شيء - 01:11:03

فمن تاب تاب الله عليه من اليمين الغموس ومن غيرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو دوركم بين اليمين والندى اليمين غير الندم لكن يتشابهان في وجوب الكفارة اليمين هي الحلف بالله او من صفة من صفاته كما سمعتم. اما النذر فهو - 01:11:17

التزام طاعة لا تجب عليه في اصل الشرع. ما فيها لفظ اليمين ولا حروف اليمين. وانما هي التزام فقط نعم ان كان نوى انه يأكل منها يأكل يأكل له ما نوى. واذا لم ينوي فلا يجوز له ان يأكل منه - 01:11:42

إذا تلفظوا قال واكل منها او نوى بقلبه ولم يتلفظ فله ان يأكل منه. اما اذا لم ينوي ولم يتلفظ بالاكل فانه يلزمه اخراجها كلها للفقراء. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. كصيام شهر محرم - [01:12:11](#)

ولكنه اخطأ يقضي كما سمعتم يقضي الايام التي افطرها من محرم ويكفر كفارة يمين. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان عليه صيام شهرين اذا بدا من الهلال اذا بدا من الهلال فانه يلزمه الشهر الهلالي سواء كان تاما او ناقصا - [01:12:31](#)

طيب اما اذا بدأ من اثناء الشهر فانه يصوم بالعدد لابد من ستين يوم. هذا التفصيل ان كان من الهلال فانه يلزمه شهر هلالى سواء كان تاما او ناقصا. اما اذا بدأ من اثناء الشهر - [01:13:16](#)

فانه لابد من ستين يوم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل يأذن من ان يعصي الله تعالى الزمه الاستغفار نعم. يأتى ويلزمه الاستغفار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ثم فعلتها مرة اخرى - [01:13:36](#)

فماذا عليه؟ يكون عليك كفارة يمين. كفارة واحدة لان اليمين واحدة والمحلف عليه شيء واحد فيلزمك كفارة يمين واحدة ولو تكرر فعلها نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حدث في - [01:14:06](#)

يعني في ايمانه قصدك او في يمين واحد في انا ولا يعرف عددها ان كان يستطيع يقدر ويحتاط فهو يقدر واذا كان ما يستطيع فهو يتوب الى الله و يمتنع عن الحلف في المستقبل ولا شيء عليه ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمه الله - [01:14:26](#)

انه مثلا نوع من الاستدلال نعم لانه من نوع من القياس نوع من القياس والقياس دليل شرعي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اراد ان يثني عشرة مساكين اكمل الاكمل انه يضع معه دم - [01:14:56](#)

وان اخرج ابوه فقط بدون ايدام هذا مجزي. واذا وضع معه ايدام فهو اكمل. نعم. فضيلة الشيخ الله لم يستثنوا شيئا من صفات الله يقولون اليمين هي الحلف بالله وبصفة من صفاته ولم يستثنوا شيئا فاذا حلف بصفة من - [01:15:23](#)

صفات الله الثابتة صفات الذات او صفات الفعل فان هذا تنعقد به اليمين. نعم. فضيلة الشيخ النبي صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بكلمات الله التامات. مع ان الاستعاذة لا تجوز بالمخلوق. فدل على ان صفات الله تجوز - [01:15:53](#)

بها والحلف بها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الحديث في آيات الكعبة؟ اربع آيات القرآن على انها من كلام الله تعالى. اذا حلف باية من آيات القرآن او بسورة او حلف بالقرآن هذا صفة من صفات الله لان - [01:16:13](#)

القرآن كلام الله سبحانه وتعالى تنعقد به اليمين. اما الحلف بالكعبة هذا لا يجوز لان الكعبة مخلوقة وهذا من فعل الجاهلية ما يجوز الحلف بالكعبة. لا لكن لو قال ورب الكعبة هذا صحيح لانه حلف بالله. نعم - [01:16:33](#)

قال هذا ما هو بيمين لكنه يشبه اليمين الواجب تجنب هذا اللفظ. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ساء فممنكم ما عليه شيء الناس ما عليه شيء ولكن ينبغي انك تكفر كفارة يمين وتلبس الثوب ولا تتركه. نعم. فضيلة الشيخ - [01:16:53](#)

وفقكم الله هذا مباح هذا نذر الذي ليس بطاعة ولا معصية هذا هو المباح. في خير بين فعله وبين كفارة يمين. نعم. فضيلة الشيخ المسلم لا هذا ما هو بنذر هذا يمين اذا قال والله لافعلن كذا - [01:17:23](#)

ان حصل كذا هذا يمين وليس نذرا. نعم. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:17:53](#)